المادة ٥٠ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأقلام قضايا الحكومة .

وكذلك يلغى كل نص يخالف الأحكام المتقدمة .

المادة ٥١ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى أحكام المادتين ٤ و ٥ من هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإدارى تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها .

المادة ٥٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦

بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تنشأ إدارة قائمة بذاتها تسمى إدارة قضايا الحكومة وتلحق بوزارة العدل .

المادة ٢ — تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

المادة ٣ — تنشأ لهذه الإدارة مأموريات بالجهات التى بها محاكم استئناف . ويجوز إنشاء مأموريات أخرى بحسب مقتضيات العمل بقرار من وزير العدل .

المادة ٤ — تؤلف إدارة قضايا الحكومة من مستشارين ملكيين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومندوبين .

ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

المادة ٥ — يكون تعيين المستشارين الملكيين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل . أما باقى الموظفين الفنيين وكذلك الموظفون الإداريون والكتابيون فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الإدارة .

المادة ٦ — يعين أحد المستشارين الملكيين رئيسا لهذه الإدارة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل ويكون له الإشراف على أعمالها .

وينوب الرئيس عن الإدارة فى جميع علاقاتها مع المصالح .

المادة ٧ — شأن المستشارين الملكيين بالنسبة الى شروط التوظف والمرتبات شأن مستشارى قسم الرأى بمجلس الدولة .

وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية .

ومع ذلك يجوز أن يعفى من شرط الحصول على المعادلة المستشارون الملكيون والموظفون الفنيون الحاليون فى أقسام قضايا الحكومة .

وفيما عدا ما تقدم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة فى شأن سائر الموظفين .

المادة ٨ — تلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأقلام قضايا الحكومة .

المادة ٩ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى